

الخدمات الإدارية الخاصة بالشؤون الإقتصادية

رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراتيب حفظ الصحة في الناطق التابعة للجماعات المحلية.
- - الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 حول إشغال الملك العمومي.
- الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمه المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.
- الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.
- كراس الشروط البلدية المتعلقة بالإشهار واللافتات الإشهارية

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي مضى من الطالب و ينص على المعلومات الضرورية و خاصة المكان المطلوب و المساحة و مدة الإشغال والعنوان و بيان الحاجة.
2. نسخة من بطاقة تعريف الطالب.
3. التراخيص الضرورية بالنسبة للمحلات كالملاهي أو المطاعم.
4. نسخة من المعرف الجبائي
5. وصل خلاص الأداءات البلدية المستوجبة على المحل.

أجل الحصول على الخدمة

- في أجل شهر بداية من تاريخ إيداع الملف

إجراءات إجازة الخدمة

- إستلام الملف
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- عرض الملف على لجنة الشؤون الاقتصادية
- تسليم الرخصة للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الأداءات و الإستخلاص

مكان إيداع الملف و الحصول على الخدمة : فضاء المواطن